

إستعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الإقتصادي

بري إفريقيا
طالبة دكتوراه
جامعة الجزائر 1

الملخص:

قدم مفهوم الضبط تعريفا جديدا لدور الدولة الرقابي في سياق المنافسة وفي إطار التفتح الإقتصادي وفي طريق تقدمه اظهر ضرورة إستغلال العلاقات المتولد في المحيط التنافسي للسوق عن طريق العقد في الضبط ، لتفعيل دور سلطات الضبط و ضمان حسن مراقبة السوق القبلية والبعدية ،

الكلمات المفتاحية: العقود، الضبط الاقتصادي

مقدمة:

جاء مفهوم الضبط نتيجة لضرورة إيجاد نمط جديد لتدخل الدولة من أجل ضبط المجالات المفتوحة على التنافس، وذلك بعد تخيلها ، نسبيا، عن دورها كدولة متدخلة لتكتفي بدور الضبط حسب ما تقتضيه مبادئ الاقتصاد الجديد ، بالتوازي مع تطور وظيفة الدولة وفتحها عى الإستثمارات الخاصة إزدادت أهمية الإستثمارات العمومية في المرافق العامة قاعدة من قواعد البنية التحتية للدولة والتي لا بد من إعتقادها كموضوع جديد للإستثمار منذ سنة 2000، كخيار تبنته الجزائر بعد جملة الإصلاحات التي اتخذتها بعد سنة 1989.

وهذا ما جعلت الدولة تفتح ورشة هامة باستثمارات ذات خصائص تقنية وإقتصادية غير عادية، والتي أدت إلى تغير المتدخلين في القطاع الإقتصادي وظهور روابط قانونية جديدة، ذات طبيعة خاصة، فرضت تغير القواعد قانونية التي تحكم السوق والمنافسة بما يتوافق مع المعطيات الجديدة ،

عندما نتكلم اليوم عن الدولة الضابطة والتي تنحصر وظائفها في ضمان إحترام التوازنات الإقتصادية والإجتماعية والقانونية الكبرى فلا بد من وجوب التكلم عن وظائف الضبط الجديدة والتي تدرج العقدية في أحد محاوره الكبرى، حيث تكون الدولة في وضعية خارجية عن اللعبة الإقتصادية، وأهمية التحكم بين المصالح المتضاربة عن طريق نشاط مستمر تضمنه سلطة الضبط التي تؤهل لوضع المعايير العامة وإصدار القرارات التنظيمية والفردية المحتكمة على العلاقة العقدية التي تدخل المتعامل إلى السوق وعليه تظهر أهمية العقد الذي يتضمن كل العمليات الواقعة في إطار هذا الإستثمار في القطاعات المفتوحة حديثا كالمرافق العمومية الشبكية مثلا،

فاعامل المميز في المرافق العامة هو الإحتكار الطبيعي من طرف المؤسسات العمومية وبما أن وظائف الضبط في النشاطات الشبكية هي وظائف جديدة للدولة تتعلق بتنظيم المرفق وضمان السير الحسن ومعالجة الإختلالات التي تصاحب تزويد المستعملين بالخدمات العمومية أين يعد تسيير المرفق العام مهمة الدولة الدائمة وذلك مهما كان شكل التسيير (تسيير مباشر،

إمتياز، تسيير مفوض) فهي تسهر على ترقية المقومات الأساسية له في إطار طريق تفعيل المنافسة التي تحترم ديمومة المرفق وقواعد حماية الإقليم.

تتضمن العقود الإلتزامات الخاصة بأطراف العقد والتي تنتج أثارها في إطار محدد مسبقا في إطار السوق المفتوحة غير ان تطور مجالات الإستثمار والتي أصبحت تدخل الدولة طرفا فيها ثمن دور العقد كمؤطر للعلاقات الإستثمارية ، حيث يستعمل العقود المبرمة في أحد المعاملات التنافسية كوسيلة قانونية ناجعة والكفيلة بضمان إستقرار الإلتزامات المتفق عليها فيساهم بذلك في المنظومة القانونية بحكم انه يتدخل كذلك في تنظيم العلاقات داخل السوق ،

إن أعمال هذه التركيبية يؤدي إلى تأسيس قواعد الضبط عن طريق العقد، والتي تضمنه وظائف الضبط الرامية إلى إحترام المتعاملين للإلتزاماتهم العقدية، فالضبط يستعمل المحيط التعاقدي للعمليات القانونية كآلية تأسيس تدخل سلطة الضبط في التأطير القانوني لمحل الإستثمار، مع ضمان إحترام العقود للنظام الإجتماعي خاصة بالنسبة للمرافق الحيوية.

وعليه تبرز إشكالية تدخل العقدية في نطاق الضبط الإقتصادي في مسألتين اساسيتين:

تخص المسألة الأولى تأسيس قواعد الضبط لمرافقة الوظائف الجديدة للدولة وتوسع تدخلها أما المسألة الثانية فتتعلق باستعمال العقود نفسها في ضبط السوق المفتوح على المنافسة وبناءا عليه ستم معالجه هذه الإشكالية وفقا للمنهج التحليلي من خلال الخطوة التالية:

- المبحث الأول: الضبط والوظائف الجديدة للدولة
- المبحث الثاني: الضبط عن طريق العقد: الوظائف الجديدة للضبط الإقتصادي.

المبحث الأول: الضبط والوظائف الجديدة للدولة

في طريق تقدمه قدم مفهوم الضبط ميلادا لهياكل جديدة ، مستقلة الإنتماء تنفيذيا وتشريعيا وقضائيا ، إستجابة لمقتضيات السوق وتطلعات المتعاملين في حماية المنافسة ، في هذا المقام سنحاول إبراز مفهوم الضبط والمظاهر القانونية التي صاحبت تطور وظيفة الدولة وتغير تدخلها في الحياة الإجتماعية والسياسية

المطلب الأول: الضبط وتقاسم التنظيم la déreglementation .

أنتجت التحولات التي مرت بها الدولة الجزائرية خاصة بعد 1988، مناخا سياسيا وإقتصاديا وتغيرا جذريا في الأفكار والأسلوب وتمحورت في مجملها حول بعث الحياة السياسية بالابتعاد عن الفكر الواحد في القيادة لصالح التعددية الحزبية والتي تعدت فيما بعد الى تحرير النشاط الاقتصادي من هيمنة الدولة وفتح الاستثمار، وتقسيم وسائل الإنتاج مع القطاع الخاص بما يخدم المصلحة العامة والذي إتجه إلى إعتماد التقنيات القانونية الجديدة مثل نظام الضبط ، الذي يتكون من قواعد قانونية يتكفل بتأطير أنشطة مستقبلية

ويمثل هذا الأسلوب خيارا ايدولوجيا تبنية الجزائر بموجب دستور 1989 الذي تضمن إصلاحات سياسية واقتصادية أبرزها إقرار التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وتعزز لاحقا بالتعديلات الدستورية لسنة 1996 التي بدت أكثر تحررا وتضمنت مبادئ عدم تحيز الإدارة ، حرية الصناعة والتجارة واحترام حق الملكية الخاصة¹.و الذي تأكد بالتعديل الدستوري الأخير في

حيث يمثل هذا النص الدستوري الشكل السياسي للإنحسار تدخل الدولة في المواضيع الإقتصادية ، وتقليص هيمنتها على وسائل الإنتاج والاستغلال ، و يركز الدعائم الدستورية للتوجه الجديد لوظائف الدولة.

الفقرة الأولى : تعريف الضبط

عرف الفقه الضبط بأنه مجموعة من الآليات الإجتماعية والإقتصادية ، التي تتركز على تنظيم الحياة الإقتصادية لكن دون الإبتعاد عن الأساس السياسي للضبط حيث يمثل آلية توازن السلطات في الدولة ويؤسس أكثر الطرق شرعية للتعاون بين هذه السلطات في السياق الجديد للمنافسة والعولمة ، عن طريق تفعيل الروابط القانونية الموجودة وتوجيهها .

و تتمثل أساسا في قواعد مدمجة في النظام القانوني لكن تطبق عن طريق ضابط مستقل ، والذي يأخذ في الإعتبار التقارب بين السلطات ونجد أصالة مفهوم الضبط في القانون الأمريكي ، والذي يمثل مراقبة المتعاملين في بعض النشاطات من طرف السلطة العامة ، يمارس من طرف القاضي أو منظمات خاصة سميت régulateurs أي هيئات الضبط3 ، فالضبط في القاموس الإنجليزي يأخذ معنى القاعدة أو التعليمات وهو في الأغلب التنظيمات التي تحفظ وتطبق من طرف الدولة وهو التعريف الذي يوسع دائرة المتدخلين في الضبط إلى كامل السلطات التي تأخذ الشكل الإداري الكلاسيكي، أو التشريعي أو القضائي في الدولة ، لكن الضبط حسب المشرع الفرنسي هو المصطلح الذي يدل على مجموعة الأحكام والمؤسسات المكلفة بوضع حيز النفاذ الشكل الجديد لسياسة الدولة ، وفي هذا الخصوص يلحق بقانون الضبط الإقتصادي الذي يمثل النظام العام للضبط ، القواعد القانونية الخاصة بقطاع معين لتطبيقها بشكل جديد يمثل الوظائف المتعلقة بالضبط الإقتصادي4 ، أما في القانون الجزائري ، يرتبط ظهور مصطلح الضبط بالإنفتاح على الأسواق الخارجية والتي تشترط وجود نظام للضبط وإبتداءا بقانون الأسعار 01 89-12 ثم في 1990 بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، حيث عرفه الفقه ب :

«La régulation est un ensemble de processus qui , par l'interaction réacteur de règle et de structures , règles dans la durée la vie social au sien d'un ou plusieurs groupe en y maintenir Le lien social»5

الفقرة الثانية : تقاسم التنظيم وتكيف المهام الجديدة للدولة مع مقتضيات المنافسة

إن التحول الهيكلي والمؤسسي ، الذي فرضه الضبط بسبب التغير في وظيفة الدولة أدى إلى تبني المهام الجديدة كمنظم وحكم في إطار الإقتصاد المفتوح على التوازنات المفروضة من طرف السوق نفسه حيث أدت هذه الأخيرة إلى خلق إطار مؤسسي موازي لتوزيع الأدوار الجديدة ومحتوى لقواعد ومهام الدولة الضابطة وعليه أصبحت مجبرة على تغير المنضومة القانونية لتتوازن مع الأهداف المرجوة6.

حيث يتمثل في أغلب الأحيان كإشكال شكلي يمكن حله عن طريق تحويل التشريع الساري المفعول ، أين يمكن ترقية أليات الضبط ، ليس فقط عن طريق المؤسسات بل عن طريق تصرفات الفاعلين السابقين من مقاولين ، إستراتيجية منظمين و محللين والصلاحيات التي لم توجد أو تمارس سابقا وذلك عن طريق تقاسم التنظيم ،

فإننتقال المرافق العمومية الشبكية من وضعية الإحتكار الطبيعي للدولة إلى وضعية الإنفتاح والتحرير على المنافسة ، تطلب

تحول توجه الدولة وتكييف هياكلها ومؤسساتها مع إعادة النظر في وظائفها الأساسية ، فحتى التنظيمات الأكثر تفتحاً على المنافسة لا يمكن أن تلغي وجود القانون ، لكن اجبر الدولة على إعادة النظر في هيكله السلطات وصلاحياتها التنظيمية فلا تبقى الدولة المحتكر الوحيد لسلطة التشريع عن طريق السلطة التشريعية بل تقاسم التنظيم وتحديد الإستراتيجية القانونية المتبعة في المواد الاقتصادية ، والإطار العام وقواعد اللعبة في القطاعات المفتوحة على المنافسة مع مؤسسات الضبط ، حيث يتم تفعيل هذه المعايير والقواعد التنظيمية وبالخصوص فيما يسمى بالإطار القانوني العام للنشاطات الاقتصادية ، و الذي يتضمن :

-الإطار القانوني لتحرير المرافق العمومية الشبكية و ضبطها ،

- تحديد الخدمة العمومية المضمونة بالنسبة للمرتفقين وطرق تمويلها و التسعيرة

- تحديد شروط الدخول إلى السوق بالنسبة للمتعاملين والمرتفقين وتحديد دور السلطة التنفيذية في هذا السياق،

- تحديد قواعد المنافسة بين المتعاملين العموميين الخواص

- تحديد الإطار العام للضبط (مهام وصلاحيات سلطات الضبط)

تعمل وضعية المنافسة على تحفيز النوعية والجودة لكنها كذلك تؤدي بالدولة إلى البحث عن إنشاء تنظيم ذو طبيعة خاصة يحفز المنافسة، وذلك بتفرقة الملكية عن الإستغلال والتنظيم كون ان الدولة نفسها تدخل الى مرفق خاص كأى متعامل خاص ولتبقى تحتفظ بسلطتها في التنظيم (أما مباشرة أو عن طريق الوصاية أو عن طريق هيئة مستقلة) ⁷

يعد تسيير المرفق العام مهمة الدولة الدائمة وذلك مهما كان شكل التسيير (تسيير مباشر ، تسيير مفوض ، إمتياز) فهي تسهر على ترقية المقومات الأساسية له في إطار طريق تفعيل المنافسة التي تحترم ديمومة المرفق وقواعد حماية الإقليم ، ففي المرافق العمومية الشبكية العامل المميز هو الإحتكار الطبيعي من طرف المؤسسات العمومية وعليه كانت وظائف الضبط الإداري في النشاطات الشبكية هي وظائف تقليدية للدولة تتعلق بتنظيم المرفق و ضمان السير الحسن ومعالجة الإختلالات التي تصاحب تزويد المستعملين بالخدمة العمومية للمياه ، النقل ، الكهرباء ،

لكن الضبط الإقتصادي المكرس مؤخرًا في القطاعات الإقتصادية التقليدية مثل النقل والكهرباء والماء تساهم في تكوين النظرية الجديدة للضبط والقائمة على البحث عن مقومات الدور الجديد للدولة ، عن طريق مراقبة المنافسة و موازنتها مع وضعيات الإحتكار داخل السوق ، بالنظر لخاصية المرافق العمومية الشبكية المتمثلة في الأهمية التقنية والإقتصادية و تطلبها للمنشآت الكبرى التي تتكفل بإنتاج الخدمة ، ومن الناحية الإجتماعية لا تخفي أهمية المرفق العمومي الشبكي وحيويته بالنسبة لمرتفقين وعليه دور الدولة الضابطة هنا يتمثل في وضع قواعد الدخول للخدمة او الشبكة ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق تغيير المتدخلين في السوق وإعطائهم نظام قانوني مشترك مع المتعاملين الجدد ومن ثم تحرير الدخول على الخدمة ، عن طريق ضوابط العدالة والشفافية ، عن طريق توحيد شروط الدخول للخدمة التي أهمها وحدة الأسعار، و ضمان إحترامها من قبل كل المتعاملين ، وفي مرحلة لاحقة الإستعمال العادل للمنشآت والهياكل المادية للمرفق العمومي الشبكي ، وهي شبكات من التجهيزات لنقل وتوزيع وإنتاج المياه .

وبعد تخلي الدولة عن احتكارها في كثير من القطاعات التي اعتبرت لوقت طويل إحتكارا طبيعيا فتوجب على الدولة عدم التدخل مباشرة في تنظيم السوق⁸ ، حيث يبقى على عاتقها التكفل بالمهام التنظيمية في إطار الحكم الراشد ، و خصوصا تلك المتعلقة بديمومة المرفق العام، وبمجهودها توجه المرافق العامة نحو المنافسة وتحويل تسييرها إلى متعاملين خواص أو عموميون ، حيث تظهر الحاجة إلى تنظيم وتحسين العلاقات الناشئة عن هذه السياسة بين المتعامل والمستهلك والمتعامل و الدولة والمتعاملين فيما بينهم ،

المبحث الثاني: الضبط عن طريق العقد: الوظائف الجديدة للضبط الإقتصادي:

عندما نتكلم اليوم عن الدولة الضابطة والتي أصبحت تنحصر وظائفها في ضمان إحترام التوازنات الإقتصادية والإجتماعية و القانونية الكبرى لابد من وجوب التكلم عن وظائف الضبط الجديدة والتي تدرج العقدية في أحد محاوره الكبرى، حيث تكون الدولة في وضعية خارجية عن اللعبة الإقتصادية ، بعيدا عن أهلية التحكم بين المصالح المتضاربة عن طريق نشاط مستمر تضمنه سلطة الضبط التي تؤهل لوضع المعايير العامة وإصدار القرارات التنظيمية والفردية⁹ وهذه الطريقة تساهم العلاقة العقدية الخاضعة لقانون الضبط والقائمة على حرية الإستثمار في تأسيس الدور الجديد للضبط .

المطلب الأول: الضبط المسبق ووضع شروط الدخول إلى السوق عن طريق العقد

تمثل العقود عمود النظام القانوني للنشاطات الأقتصادية عموما لاسيما تلك المحررة من هيمنة الدولة حيث تتضمن مبدئيا كل الإلتزامات والحقوق ومحل التعاقد المستقبلي والمشاكل التي يمكن إثارتها عند التنفيذ، لذلك يمثل الضبط عن طريق العقد طريقة فعالة في بسط سلطة الضبط لرقابتها التدخلية على السوق مسبقا والذي من خلال العقد يمكن لها أن تراقب مدى إحترام المتعاملين للإلتزاماتهم ، فيما بعد ، التي تعهدوا بها بموجب العقد، وتزيل كل تدخل للسلطة العامة أو لإحتكار المؤسسات العامة المتدخلة هي الأخرى كمنافس ،

الضبط له القدرة على ضمان التوازنات المطلوبة مجتمعة، وعليه فإن وظائف الضبطية في هذا المجال تتعدى رسم الدوائر السياسية إلى المجالات تنظيمية بل هي التقنية الإقتصادية ذات البعد الإجتماعي الهام فيقوم هذا الأسلوب على وجود عقد مبرم بين سلطة إدارية والتي تبقى دائما صاحبة الأسهم ومتعامل المرفق العام والذي يكون عاما أو خاص، حيث تتحد العلاقات التعاقدية بينهما في إطار العقد الذي يخرج للوجود الإلتزامات والواجبات المتبادلة بينهما، ويمثل القانون الفرنسي اصاله هذا النظام مدعما إنتشار نظام تفويض تسيير المرافق العمومية ،

ويحتوي الضبط العقد كمحور للقواعد التي ترافق التنفيذ، كالأسعار والنوعية¹⁰ والتي تحدد مسبقا عن طريق العقد، وضمان العقود الشاملة التي يدرج فيها غالبا كل الإحتمالات، لكن بالنسبة للعقود الطويلة المدى فإن الضبط يساهم كآلية محايدة تعمل على توفير كل المصالح لتجنب الإشكالات التي تعيق توفير الخدمة

العمومية بين الدولة والمتعامل والمجتمع وذلك عند تعديل العقد أو عند حل النزاعات القائمة عند التنفيذ

Les régulateur -quasi pouvoirs « » كما يسميها الفقه الفرنسي ، حيث تسمح هذه الآليات في مجملها تنظيم الوظائف الأساسية للضبط من ضبط الأسعار ضبط النوعية ضبط المنافسة وحماية المستهلك وفي هذا الإطار تظهر العلاقات بيم الضبط

والعقد في ثلاثة أشكال، حيث يمثل المحيط التعاقدى للإستثمار والتدخلات في مجال الخدمات العمومية أو عن طريق عقود الشراكة، أساس تدخل الضبط والتي تكون إما عن طريق ضبط العقد، الضبط عنه طريق العقد أو عقد الضبط.

ففي المنظور الإقتصادي ، العقد هو الطريقة التي تحتوي كل جوانب النشاط الإقتصادي المفتوح على المنافسة، ويساهم في ضمان التبادل المتوازن للإلتزامات التي تضمنها حيث تتجلى الأهمية القانونية للإتفاقات من خلال الوظيفة الضبطية أين يستعمل العقد كوسيلة لضبط السوق من خلال البنود التي تفرضها سلطة الضبط لضمان إحترام المبادئ التي تسيير الأنظمة التسعيرية ومراقبة تكاليف وتسعيرات الخدمات ففي الوقت الذي تولد الصفقات التعاقدية تخرج للوجود العلاقات التي تتضمنها والتي تتوضح فيما بعد بضمان الدخول للخدمة والشبكة تحت رقابة سلطة الضبط.

ويتمحور ضبط العقد في تدخل سلطة الضبط في وضع قواعد قانونية عن طريق دفتر الشروط الذي يمثل قانونيا الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة العقدية المزمع إنشاؤها والتي تتوضح من خلال الطبيعة القانونية لدفتر الشروط عن طريق إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير وعقود الإستثمار الأخرى.

نص المشرع على تفويض تسيير الخدمة العمومية عن طريق عرضها على المنافسة، كليا أو جزئيا، لمعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وإمكانات مالية كافية، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يوضح معنى نظام هل يقصد به النظام من الناحية التنظيمية الصادرة عن الهيئات المتدخلة في التشريع، أو دفاتر الشروط النموذجية أم يقصد بالنظام العقد الذي يؤطر عمليات للتفويض، والنظرية الجديدة في الضبط والتي توافق هذه المهام مع الضبط عن طريق الإتفاقية أو la contractua- régulation laisée، حيث تتضمن هذه النظرية إستعمال الضبط في إطار الإتفاقية كتأمين ووقاية ضد متقلبات السوق، خاصة الدولية منها، كالأزمات الإقتصادية، عندما كان العقد لا يستطيع أن يلم بجميع الجوانب والمعطيات التي تفرضها الإقتصاديات المفتوحة.¹¹

المطلب الثاني : العقد كألية للضبط اللاحق للسوق

في الوقت الذي تولد الصفقات التعاقدية تخرج للوجود الإلتزامات التي تتضمنها والتي تتوضح فيما بعد عند الدخول للشبكة تحت رقابة سلطة الضبط ويتمحور ضبط اللحق عن طريق العقد في تدخل سلطة الضبط في مراقبة القواعد والإلتزامات في دفتر الشروط الذي يمثل قانونيا الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة العقدية المزمع إنشاؤها

الفقرة الأولى : ضبط اللاحق للسوق ومراقبة الأسعار

في المنظور الإقتصادي ، العقد هو الطريقة التي تحتوي كل جوانب النشاط الإقتصادي المفتوح على المنافسة ، ويساهم في ضمان التبادل المتوازن للإلتزامات التي تضمنها حيث تتجلى الأهمية القانونية للإتفاقات من خلال الوظيفة الضبطية أين يستعمل العقد كوسيلة لضبط السوق من خلال البنود التي تفرضها سلطة الضبط لضمان إحترام المبادئ التي تسيير الأنظمة التسعيرية ومراقبة تكاليف وتسعيرات الخدمات المقدمة .

ويعتبر الإقتصاديون أن ضبط السعر هو قلب وظائف الضبط حيث تتكفل الدولة بالمساهمة في إرساء قواعد موافقة التكاليف مع الأسعار، حيث هذا الضبط يدخل لتغطية التكاليف بناء على الأداء العادل للاستثمارات ، والتي معناها أن تطبق المؤسسة نفس التسعيرة وفقا لنفس الخدمة وامام الاشخاص ولو اختلفت التكاليف، وتكون الطريقة أما على أساس قاعدة التكاليف

أعلى أساس قاعدة السعر الأقصى.¹²

يمثل الضبط في المرافق العمومية الشبكية آلية ضمان توازنات السوق ، أما العقود فهي الوسيلة القانونية الكفيلة بضمان إستقرار الإلتزامات المتفق عليها فيساهم في المنظومة القانونية للسوق بحكم انه يتدخل كذلك في تنظيم العلاقات داخل السوق .وعليه لابد من تأسيس قواعد الضبط عن طريق العقد ، والتي تضمنه وظائف الضبط الرامية إلى إحترام المتعاملين للإلتزاماتهم العقدية.¹³

فالضبط في هذه الحالة يستعمل المحيط التعاقدي للمرفق كآلية تأسيس تدخل سلطة الضبط في التأطير القانوني لمحل الإستثمار ، مع ضمان إحترام العقود للنظام الإجتماعي خاصة بالنسبة للمرافق الحيوية مثل المياه ، الكهرباء ، الإتصالات . ويحتوي الضبط العقد كمحور للقواعد الأساسية التي ترافق التنفيذ ، كالأسعار والنوعية والتي تحدد مسبقا عن طريق العقد ، و ضمان العقود الشاملة التي يدرج فيها غالبا كل الإحتمالات ، لكن بالنسبة للعقود الطويلة المدى فإن الضبط يساهم كآلية محايدة تعمل على توفير كل المصالح لتجنب الإشكالات التي تعيق توفير الخدمة العمومية ، بين الدولة ، المتعامل و المجتمع وذلك عند تعديل العقد او عند حل النزاعات القائمة عند التنفيذ régulateur-quasi pouvoirs les كما يسميها الفقه الفرنسي ، حيث تسمح هذه الآليات في مجملها تنظيم الوظائف الأساسية للضبط من ضبط الأسعار ضبط النوعية ضبط المنافسة وحماية المستهلك¹⁴ و في هذا الإطار تظهر العلاقات بين الضبط والعقد في ثلاثة اشكال ، حيث يمثل المحيط التعاقدي للإستثمار والتدخلات في مجال الخدمات العمومية للمياه ، اساس تدخل سلطة الضبط ومجال صلاحياتها والتي تكون إما عن طريق ضبط العقد ، الضبط عن طريق العقد أو عقد الضبط.

حيث لابد وان ننوه لما تضمنه القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، المعدل ، لهذه الصلاحية وادرجها في المهام التي تتكفل بها سلطة الضبط كسلطة مستقلة ، وهي حسب المادة 65 منه «السهر على إحترام المبادئ التي تسيير الانظمة التسعيرية والتكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه».¹⁵

ففي المنظور الإقتصادي ، العقد هو الطريقة التي تحتوي كل جوانب النشاط الإقتصادي المفتوح على المنافسة ، ويساهم في ضمان التبادل المتوازن للإلتزامات التي تضمنها حيث تتجلى الأهمية القانونية للإتفاقات من خلال الوظيفة الضبطية اين يستعمل العقد كوسيلة لضبط السوق من خلال البنود التي تفرضها سلطة الضبط لضمان إحترام المبادئ التي تسيير الانظمة التسعيرية ومراقبة تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه .

يعتبر الإقتصاديون أن ضبط السعر هو قلب وظائف الضبط حيث تتكفل الدولة بالمساهمة في إرساء قواعد موافقة التكاليف مع الأسعار ، حيث هذا الضبط يدخل لتغطية التكاليف بناء على الأداء العادل للاستثمارات ، والتي معناها أن تطبق المؤسسة نفس التسعيرة وفقا لنفس الخدمة وامام الاشخاص ولو اختلفت التكاليف ، وتكون الطريقة أما على أساس قاعدة التكاليف أو على أساس قاعدة السعر الأقصى.¹⁶

ويرى الأستاذ السهوري أن مصدر القوة الإلزامية للأسعار التي يتقضاها الملتزم من عملاء المرفق العام ليس هو العقد بين الملتزم والعميل ، بل وليس هو العقد ما بين الملتزم والسلطة الإدارية أي عقد الإلتزام ، وإنما هو السلطة الإدارية وحدها ، وفي جميع

الأحوال تعتبر السلطة الإدارية هي مصدر القوة الإلزامية لهذه الأسعار ، ومن ثم تعتبر قوائم الاسعار من عمل السلطة الإدارية ، وتكون لها قوة اللائحة الإدارية.¹⁷

غير أن الضبط بالمنظور الجديد قد منح لسلطة الضبط صلاحية إرساء إحترام المبادئ التسعيرية ومقاربة مرجعيتها مع متطلبات السوق ، وبالتالي على الفاعلين في السوق والمكلفين بتقديم الخدمات العمومية للمياه ، سواء كانت السلطة أو المتعاملين الإقتصاديين أو سلطات الضبط الأخرى المتدخلة في موضوع الأسعار مثل مجلس المنافسة ، حيث لابد وان يخضع لتدخل سلطة الضبط في الخدمات العمومية للمياه ، في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا ، كما في حالة تفويض التسيير بموجب عقد امتياز المؤسسة العامة لآبد من حفظ التعاملات على أساس تسعيرة المياه وبالتالي لآبد وان تخضع للضبط وحتى بالنسبة للمؤسسة العمومية التي تقوم بإبرام عقود مع مؤسسة خاصة التي تكون العلاقة بينهما علاقة تعاقدية ، وفي هذه الحالة تكون محل ضبط واقعي يحو سلبيات التعامل التاريخي للمياه.

الفقرة الثانية : الضبط اللاحق عن طريق العقود الخاصة بالخدمات العمومية

تساهم العلاقة العقدية القائمة على حرية الإستثمار في تأسيس الدور الجديد للدولة بوجود سوق مفتوح على التنافس ، أين المتعاملين لهم قدرة نشاط مستقلة وفق الإستراتيجية التنافسية المعتمدة ولإعتبارات الشفافية أساس الضبط كطريقة لتدخل الدولة لكن بعيدا عن النموذج التقليدي ، وفق أليات جديدة تدعم التدخل الفعال والسريع دون هيمنة سياسية ، حيث إن فتح المرافق على المنافسة في هذا المستوى يتطلب وضع حيز التطبيق مجموعة من الأليات والوسائل القانونية لضمان الشفافية والعدل بين المتعاملين ونجد مثالا للضبط عن طريق العقد في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-808 التي عدد صلاحيات سلطة الضبط الخاصة بالمياه مهمة « السهر على إحترام أصحاب الإمتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للإلتزامات الموكلة لهم » ،

والإمتياز هو أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأشخاص من القانون الخاص بإدارة مرفق إقتصادي وإستغلاله لمدة محدودة¹⁸ وفق دفتر الشروط ، وفي إطار النظام القانوني للموارد المائية الذي تضمنه القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، حيث يحدد هذا القانون المجالات التي يمكن اللجوء فيها للإمتياز وبعض الشروط الخاصة بكل نوع من النشاطات ، مثل : الإمتياز الخاص بتسيير خدمات المياه والتطهير ، الذي يمنح الأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام وفق دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليه عن طريق التنظيم ، ويكلف صاحب الإمتياز بإستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأمالك العمومية الإصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها ، ويتحصل على مقابل الخدمة وفق نظام التسعيرة المحدد ، ويمكن القول أنه يجسد فعلا عقد الإمتياز بكل شروطه وعناصره ، وعليه تتلخص خصائص الإمتياز كعقد إداري في عناصره الأساسية غير المألوفة وهي أطراف العقد التي تمثل الإدارة طرفا فيه عن طريق المؤسسة العمومية - الجزائرية للمياه - بصفتها صاحبة الإمتياز والمكلفة الأولى بالتنفيذ وبين الأفراد الخواص المفوض لهم إستغلال المرفق العام للمياه خلال مدة معينة ، حيث يكون محل عقد الإمتياز مرفقا عاما إقتصاديا والمرافق العامة الإقتصادية هي المرافق التي تسد حاجات عامة ذات صفة إقتصادية فهي مرافق صناعية وتجارية ، ونظرا لأهميته تنظمه الدولة تنظيما محكما تصل به إلى أدق التفاصيل ،

و يمثل نظام الإمتياز الأسلوب الأكثر تداولاً من الناحية القانونية ، نظرا لخصوصية القواعد القانونية المعتمدة و التي توافق بين مصالح الدولة و مصالح المتعاملين وبالخصوص رضا المرتفقين أو المستعملين وللتمكن من دراسة صلاحية سلطة الضبط في تنفيذ أنظمة الإستغلال في الموارد المائية من خلال السهر على إحترام أصحاب الإمتياز و الموكلة لهم الخدمات العمومية للماء . إن الإلتزام الجوهري في هذا العقد هو أداء الخدمات المرتبطة بهذا المرفق إلى العملاء وفقا لنظام التسعير المعتمد وفق النصوص التنظيمية مع ضمان القيام بالإنشاءات اللازمة لتسيير في هذا السياق ، حيث تتمثل في المرافق الشبكية مثل القنوات و المضخات و العدادات ، وعادة ما يكون على الملتزم إدارة المرفق حيث يتعين عليه إحترام مبادئ سير المرافق العامة من جهة و العقد الاساسي للإلتزام من جهة أخرى. و الإلتزام المرافق العامة ذا علاقة متعددة كون ان الإلتزامات الموجودة المتضمنة في دفتر الشروط يوفي بها إتجاه المستعملين طالبي الخدمة وإزاء السلطة المانحة للإلتزام التي تضمن قيام المرافق العامة بتوفير الخدمات الأساسية مثل التزويد بالمياه ، وبعد فتح التعامل في الخدمات العمومية للمياه للخواص او التعامل الإقتصادي الذي يشكل البعد الأوسع للإستثمار في الموارد المائية وعليه أصبح لزاما على صاحب الإلتزام العمل على إستمرارية التزويد بالخدمات المقدمة بالصفة و الطريقة المتفق عليها بمقتضى عقد الإمتياز وبالحفاظ على روح المرفق العام بضمان إستمراريتها.¹⁹

ففي المرافق العمومية الشبكية العامل المميز هو الإحتكار الطبيعي من طرف المؤسسات العمومية و بما أن وظائف الضبط في النشاطات الشبكية هي وظائف جديدة للدولة تتعلق بتنظيم المرفق و ضمان السير الحسن و معالجة الإختلالات التي تصاحب تزويد المستعملين بالخدمات العمومية للمياه أين يعد تسيير المرفق العام مهمة الدولة الدائمة وذلك مهما كان شكل التسيير (تسيير مباشر ، إمتياز ، تسيير مفوض) فهي تسهر على ترقية المقومات الأساسية له في إطار طريق تفعيل المنافسة التي تحترم ديمومة المرفق و قواعد حماية الإقليم .

و عدد المشرع صلاحيات سلطة الضبط في ضمان إحترام قواعد فتح و سير السوق عن طرق الاتفاقية في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-303 «تساهم سلطة الضبط ، بموجب إتفاقية ، في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه لاسيما عمليات تفويض التسيير» في حين أن القانون 05-12 ، المتعلق بالمياه نص في المادة 65 على « مساهمة سلطة الضبط في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه»

يمكن للدولة أن تمنح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية.²⁰

كما نص المشرع على تفويض تسيير الخدمة العمومية عن طريق عرضها على المنافسة ، كليا او جزئيا ، لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و إمكانات مالية كافية ، وهنا نلاحظ ان المشرع لم يوضح معني نظام هل يقصد به النظام من الناحية التنظيمية الصادرة عن الهيئات المتدخلة في التشريع ، أو دقاتر الشروط النموذجية أم يقصد بالنظام العقد الذي يؤطر عمليات التفويض ، و النظرية الجديدة في الضبط و التي توافق هذه المهام مع الضبط عن طريق الإتفاقية أو régula- la contractualisée tion ، حيث تتضمن هذه النظرية إستعمال الضبط في إطار الإتفاقية كتأمين ووقاية ضد متقلبات السوق ، خاصة الدولية منها ، كالأزمات الإقتصادية ، عندما اصبح العقد لا يستطيع أن يلزم بجميع الجوانب و المعطيات التي تفرضها

الإقتصاديات المتفتحة .

وإتمادا على ذلك فإن العقد الذي يتضمن الضبط هو الذي توقعه المؤسسات المتدخلة في قطاع المياه و حسب ما يخصه القانون و سلطة الضبط المختصة ، و التي تأتي للإجابة عن إهتمامات أخرى و هي إلزام المؤسسات بتقديم المعلومات المتعلقة بمجال الإستثمار و تبعاً لذلك تتمكن سلطة الضبط من التعمق في موضوع الضبط ،

و عقد الضبط كعقد تأمين هو طريقة لحفظ التوازنات المطلوبة في سوق مفتوح حديثاً على المنافسة و التي تقوم على تقاسم المنشآت او الشبكة مع المتدخلين الآخرين ، حيث يقوم العقد من وضع أليات تقاسم هذه المنشآت و ثمن الدخول إلى المنشآت ففي الوقت الذي يفتح القطاع على المنافسة ، تكون جل العلاقات مهمة خاصة بالنسبة للمؤسسات المتدخلة و التي تكون المعلومات عنها ضئيلة.²¹

وعليه فإن الضبط بالمفهوم الجديد يساهم في تعريف الإلتزامات المتبادلة و التصرفات المحتملة ، عن طريق العقد و الذي يعمل على إيصال المعلومات إلى الضابط الإقتصادي ، ليستعمله كوسيلة لضبط السوق بموجب إتفاقية.

الخاتمة :

يمثل إدماج سلطات الضبط في المجال الإقتصادي أهم مظاهر الإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، و إستعمل الفقه مصطلح سلطات الضبط للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بتنظيم السوق و المنافسة القطاعية ، تنفيذا للخطة الإجتماعية و الإقتصادية للدولة بشكل يشجع المنافسة و يحفظ التعامل داخل السوق وفق أليات مركبة بين القانونية و الإقتصادية ،

و لازالت تشكل طبيعة تدخلات سلطات الضبط محور النقاش في الجزائر تزامنا مع دخول الجزائر نطاق العولة و الاقتصاد المنفتح على الإستثمار الخاص.

قدم مفهوم الضبط ميلادا لهيكل جديد ، ينتظر منه أن يستجيب لمقتضيات السوق و يحفظ التعاملات الواقعة في إطاره ، غير أن التوجه الجديد هو كيفية منح مؤسسات جديدة مهام هي بالأساس إختصاص الدولة الإيديولوجي و المحوري ، حيث تطلب الأمر تزويد سلطات الضبط بمجموعة من الآليات أو الصلاحيات التي تكفل الوظيفة الضبطية في القطاع في نطاق السوق المتفتح المنافسة. و هي الوسائل التي منحها مؤسساتيا التشريع و التنظيم لسلطة الضبط لممارسة المهام المخولة لها في إطار القطاع مجال اختصاصها ، حيث تواتر إبراز الوظائف التنظيمية الاستشارية كأساليب للتدخل المسبق للسوق و الوظائف التحكيمية و الرقابية كأساليب للتدخل اللاحق للسوق.

و يبدو أن الصلاحية المعيارية تمثل في حد ذاتها مجالا للدراسة الجادة كون ان سلطة الضبط تتولى نظاما خاصا أو قواعد قانونية جديدة يمكن أن تساهم في إثراء المنظومة القانونية للإستثمار في الجزائر ، خاصة في إطار الضبط عن طريق العقد و الذي يمثل مفهوما جديدا للضبط ، حيث يمكن بسط رقابة سلطة الضبط على القطاع بفضل إطلاعها المسبق على العقود او مشاركتها فيها عن طريق الإتفاقيات ، فعقد الضبط كعقد تأمين هو طريقة لحفظ التوازنات المطلوبة في سوق مفتوح حديثاً على المنافسة و التي تقوم على تقاسم المنشآت او الشبكة مع المتدخلين الآخرين ، مع تامين فعالية التدخل اللاحق لسلطة

الضبط عن طريق أدوات المراقبة والتحقيق والعقاب

وعليه خلصنا إلى ان العلاقة العقدية القائمة على حرية الإستثمار لا بد وان تساهم في تأسيس الدور الجديد للدولة ، وتدعيم صلاحيات سلطات الضبط بالعقود المبرمة حيث تضعها- اي العقود - في المحيط التعاقدى للإلتزامات الناشئة مما يسهل دورها في ضبط السوق .

الهوامش:

1/ المواد 23 ، 37 و 52 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في 29 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .

2/ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري .

3/Du Marias BERNARD, droit public de la régulation économique, presse de sciences politiques et Dalloz, 2004.p 481.

4/FRISON –ROUCHE Marie-Anne , les engagements dans les systèmes de régulation, presse de sciences politiques et Dalloz, 2006 p 481.35.

5/ ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Éditions Houma, Alger, 2005 ,p5.

6/ BELMIHOUB Mohamed Chérif, «Nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux : Fonctions et institutions», Revue Idara, no 28, 2004, p. 10.

7/ ZOUAÏMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», op-cit, p26.

8/ La déréglementation dans les services publics, séminaire de 4eme année à l'école national d'administration , juin 2002 ,sous la direction de Mohamed Cherif BELMIHOUB p 12.

9/ FRISON –ROCHE Marie-Anne , les engagements dans les systèmes de régulation op-cit p143

10 /FRISON– ROCHE Marie-Anne , ibid ; p145

11 /FRISON– ROCHE Marie-Anne , ibid ; p145

12/ La régulation des services d'eau et d'assainissement dans les PED , op-cit p39

13/FRISON– ROCHE Marie-Anne , les engagements dans les systèmes de régulation op-cit p146

14/La régulation des services d'eau et d'assainissement dans les PED , op-cit p39-40

15/ الجريدة الرسمية 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

16 /La régulation des services d'eau et d'assainissement dans les PED , op-cit p.24

17/ السنهوري عبد الرزاق : الوسيط في القانون المدني ، الجزء السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة 2000، ص

. 304

18/ بوضياف عمار ، المرجع السابق ص 356.

19/ السنهاوري عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 281.

20/ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-303 ، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 56 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008 .

21/FRISON –ROCHE Marie-Anne , les engagements dans les systèmes de régulation ,op-cit p153

قائمة المراجع

النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بمرسوم 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ،
- الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 ماي 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، المؤرخة في 20 جوان 2003.
- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، المؤرخة في 20 جوان 2003.
- قانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية 44 ، المؤرخة في 26 جوان 2005.
- قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، المعدل الجريدة الرسمية 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفيري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة 23 أفريل 2008.
- قانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.
- قانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.
- الكتب باللغة العربية:
- السنهاوري عبد الرزاق: الوسيط في القانون المدني ، الجزء السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة 2000.
- جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.
- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ، دار الخلدونية ، الجزائر.

- محفوظ لعشب ، دراسات في القانون الإقتصادي ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، الطبعة الاولى.
- الكتب باللغة الفرنسية

- Ouvrage Général:
 - DELVOLLE Pierre ,droit public de l'économie ,DALLOZ.1998
- Ouvrage Spéciaux :
 - Du MARAIS Bertrand, droit public de la régulation écomique, presse de sciences politiques et Dalloz, 2004.
 - FRISON –ROCHE Marie-Anne, les engagements dans les systèmes de régulation, presse de sciences politiques et Dalloz, 2006.
 - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions Houma, Alger, 2005.
 - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Éditions Houma, Alger, 2005.
 - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions Belkeise, Alger, 2012.

• المقالات

- باللغة العربية
- بن لطرش منى، السلطة الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، 2002.
- حدري سمير سلطات الضبط المستقلة ودورها في إستقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، 2010.
- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21، 2001.
- باللغة الفرنسية
- BELMIHOUB Mohamed Chérif», Nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux: Fonctions et institutions ,«Revue Idara ,école national d'administration n ,2004 ,28 °pp.9-22 .
- ZOUAÏMIA Rachid» ,Note introductive : de l'État interventionniste à l'État régulateur ,«Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière ,Université de Béjaïa 23-24 ,mai.2007

- المذكرات
- باللغة العربية:
- كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، كلية الحقوق بن عكنون 2003.
- بوجملين وليد: سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007.
- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2008.
- بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2010.
- باللغة الفرنسية
- La déréglementation dans les sources publics séminaire de 4eme année à L'ENA, la sous direction de Mohamed Cherif BELMIHOUB.